اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين
او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض
الرؤساء والاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام
باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة
نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطأ
من فاعله نشأ من جهل لان الترغيب والترهيب من جملة
الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبي
صلى الله عليه وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر
من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على تحريم
رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم
من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
اخرجه مسلم والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون
بسبب تهمة الراوي بالكذب وهو المتروك والثالث
المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة للثقة
وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه او كثرت غفلته
او ظهر فسقه فحديثه منكر ثم الوهم وهو القسم السادس
وانما افصح به لطول الفصل ان اطلع عليه اي على الوهم
بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل او منقطع
او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك من الاشياء القادحة

المعلل من

وهو والد امام الحرمين

وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل
وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا
من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب
الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه
الا القليل من اهل هذا الشأن كعلي بن المديني واحمد بن حنبل
والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم الرازي وابي زرعة
والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة
على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة
وهو القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق
اي سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج
الاسناد وهو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث
باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد
من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف الثاني ان يكون
المتن عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه
راو عنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه
الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاما
بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان
باسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين
او يروي احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن